

المذهب عمل الحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كون حنيفيا
 لصلبه فقد صرح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او ربما نقل
 يعلم رد مقاله المفتي نعم الله به انه لا يجوز مقلدي الامام ابي حنيفة ومن
 قد التزم مذهبه ان يوقع اذان وصلاة العصر في حين وقت العصر
 الاول بل يجب عليه ان يوجهها الى مصدر ظل الشئ مثل ذلك في الاستواء
 ولا يجوز له العمل بقول غيره او نعم يؤخذ من كلامه نعم الله به ان
 عمل جميع الحنفية قضاءتهم وعملاتهم وحكامهم فضلا عن عوامهم
 ممن كان بالاستئناسه العلية ومصر والغرب والشرق والشام واليمن
 حتى جده لغاية ٢٠٠٠ سنة من ايامه يوم الجمعة ٢٠٠٠ سنة
 او هاجا في وقت العصر الاول حرام اذا لا يجوز ذلك لهم ناقلوا ذلك
 عن ترجمه ابي حنيم واسترجحه المفتي ونقل ترجمته عن شاذيعة
 وفي ذلك وقفة عظيمة وحيث لا يركب الابواب جسيمة وهائلة
 تحت فتح بل مما لك في حمة ساشير اليها في مولف حافل ان عمل
 تلك الفتوى وسارت بهار كايتم المحافل على انه ذكر في البحر
 ان قول الامام يقدم عليها ماله يكتفون قولها مصحوبا بعمل فان
 كان مصحوبا به فانه يقدم على قوله ومثل ذلك بالمرجعة فان
 الامام لا يتولى بها وهما بقولها وعليها عمل الناس فضيلة
 العصر من هذا القبيل بل اولى فذكر ثم يقال ان ترك بعد
 من تلقى عن الامام الاعظم مذهبه شفاها فمهم الصحاحان وزفر
 وند الحسن الاول وغيرهم وهم امانا ولا وسنواوه الى اتباعه
 بعد ذلك ووظن انما فهم على ترجمه مرجوح بلا مرجع قائم عندهم او
 عندهم او حسب انما ذهبوا اليه ليس مبينا على قواعد اصول
 مذهبه فالانيسب اليه بل اليهم حاشا بل هم وقولهم من بعد
 ان الى حدة ذهب اليه او يقال جهل هو لا يجوز ان يثبت

من السادة

منه السادة الحنفية مع سلفهم من تلك الامم الخالية لرضية مذلق وبأية
 وخمسة واربعين عاما وعمه تيميزهم بلح من ذهب امامهم فعملون
 بموجبها او قول غيره او جهلا منه بحقيقته ما عليه عمل السادة الحنفية
 في جميع الاوصاف والقر والنيا في الانا درهما او مئة لم يبلغنا
 خبره او نقل فتواكل حنفي غير عامل هو يها على القول باللسان لا على اعتقاد
 وتعمل بالامكان وحاشا لهم من ذلك وانما وان لم يكن من اهل ترجمه ذلك
 المذهب بل امر ذلك لاهل تلك لرجا كوني خادمتهم وخادمتهم اجمع الا
 دلة المستندة واشير الى المرحلات المستتمة ثم نقل ذلك على الحادق
 منهم المصير وما توفيق الربا لله العلي القدير واعلم ان المفتي نعم الله
 به تحامل عليه وتجاسر كذبي ثلاث تكذيبات نراها السعد تبادر
 قلت ان مؤذني اهل جدهم التي هي محط تكبري عليهم كانوا سابقا
 قبل تنبيه لهم ١٢٩٤ م ذعقلوا او شاخ كبيرهم وشب صغيرهم
 لا يوقعون اذان عصرهم وايضا والله الاعلى خصوص حين مضى
 سبع ساعات ونصف ساعة غروبية من كل ايام السنة وقلت
 انهم يوزنون على هذا في بعض الاوقات قبل العصر الاول
 هم ومن كان مثلهم عرضا وعلما زمانا لا يتبع ذلك الاذان
 دابعا وابدا على خصوص سبع ساعات ونصف غروبية وقلت
 انه يقعد في شهر الحج وغيره جماعة من المصلين والمصلين
 يقرب الكعبة قبل المغرب والعشا والصبح نحو ساعة فيحصل
 تضيق على لطائف حال طوافه وينزع له من قرب البيت ولا
 يبيدك منه اول ما يقبل الحجر واستلام الركنين فذكر في
 الثلاث كلها مع انها كلها واقعة واحبارك بها اخبار
 صحة صدق وعند الامتحان يظهر الخالص من زفة ليست
 المفتي وناصحة قبلوا نصيحتي لهم في ٢٠٠٠ سنة اول ١٢٩٤ م